

توفي زوجها وترك لها ثلاثين ألف ريال، ومضى عليها الحول، هل عليها زكاة؟ الشيخ صالح بن فوزان الفوزان

صالح الفوزان

جزاكم الله خيرا واحسن اليكم تسأل ايضا وتقول امرأة توفيت زوجها وترك لها مبلغ ثلاثين الف ريال مضى على هذا المبلغ سنة. وحينئذ تسأل عن الزكاة فاجابها بعض الناس بان اموال الايتام الموقوفة لا زكاة فيها. فهل ما قيل - [00:00:00](#) صحيح؟ هذه ليست موقوفة هذه مواريث. اذا كان هذا الميت له اولاد وله زوجة فان ما له يكون ميراثا له. كل على ما قدر الله له من الارث الزوجة لها الثمن وللاولاد ان كانوا ذكورا المال لهم على عدد رؤوسهم وان كانوا اناثا فلهن - [00:00:20](#) السنزال والباقي للعاصم وان كانت واحدة فلها النصف والباقي للعاصي. وان كانوا رجالا ونساء للذكر مثل حظ الانثيين ووليهم الذي يتولى شؤونهم يخرج الزكاة عنهم لانه نائب عنهم فيخرج الزكاة عنهم - [00:00:40](#) لانه يقود مقامهم في ذلك ولا تسقطوا الزكاة عن اموالهم لان هذه ليست من الاوقاف وانما هي مواريث وملك لهم نعم - [00:01:00](#)